

السؤال

ما نصيب الميراث في الأخت المتوفاة وليس لها أولاد. وأخوات المتوفاة أخ واحد وأختان وأخت متوفاة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لم يكن لهذه الأخت ورثة آخرون ، فليس لها زوج ولا أب ولا أم ولا جد ، فإن جميع تركتها تقسم بين إخوتها الأحياء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلأخ النصف ، ولكل أخت : الربع . ولا شيء للأخت المتوفاة لأن شرط الإرث : حياة الوارث بعد موت المورث .

قال الله تعالى في ميراث الإخوة : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء/176 .

والله أعلم .